الرقابة على نفقات الجماعات المحلية دراسة الحالة الرقابة على ملف تعويض الخبرة المهنية

Control over the expenditures of local groups. Case study. Control over the professional experience compensation file-

برايكية معمر [1]، باي عمر [2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر LSFBPM، ma.braikia@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر LSFBPM، o.bey@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/10/10 تاريخ النشر: 2022/01/06

ملخص

في ظل الأوضاع الراهنة وفي ظل النقص الحاد الذي تعاني منه الجزائر في مواردها تسعى الجزائر الى عقلنة وترشيد نفقاتها العامة من خلال إخضاعها الى جهاز رقابي فعال متمثل في الرقابة الداخلية (رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي) والرقابة خارجية (رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة). هذه الرقابة تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من صور الرقابة في مواجهتها لأي إساءة للمال العام أو إهمال له وحماية للاقتصاد ككل.

الكلمات المفاتيح: الجماعات المحلية، البلديات، الرقابة الداخلة، الرقابة الخارجية

التصنيف JEL: H72,H76,H61,H83

Abstract

In light of the current conditions and in light of the severe shortage of Algeria's resources, Algeria seeks to rationalize and rationalize its public expenditures by subjecting them to an effective supervisory apparatus represented in the internal control (the supervision of the financial controller, the control of the public accountant) and the external oversight (the control of the General Inspectorate of Finance, and the control of Accounting Board). This censorship contains several aspects that distinguish it from other forms of censorship in confronting any abuse or neglect of public money and protecting the economy as a whole.

Key words: local authorities, municipalities, internal control, external control

JEL classification: H72, H76, H61, H8

المؤلف المرسل: برايكية معمر، الإيميل: ma.braikia@univ-chlef.dz

1. مقدمة :

بغرض محاولة إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية باعتبارها من المؤشرات الحقيقية للتقدم الذي تعرفه المجتمعات و المرآة العاكسة لتطورها، فهي اليد الفعالة في تطبيق السياسة العامة للدولة و الساعية الى تقليص حدة العجز المالي الذي تعاني منه البلديات على مستوى الوطن من خلال اقتراح عدة إصلاحات و إخضاع نفقاتها الى رقابة مالية قبلية و بعدية أو ما يعرف بالرقابة الداخلية و الخارجية على النفقات التي فرضت بناءا على قرارات وزارية صادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية.

جاءت هذه الدراسة بعنوان "الرقابة على نفقات الجماعات المحلية دراسة الحالة الرقابة على ملف تعويض الخبرة المهنية"، وسنتناول حالة ملف عون إدارة إقليمية على مستوى بلدية أولاد فارس بولاية الشلف. وعليه نطرح السؤال التالي: فيما تتمثل أهم طرق الرقابة على نفقات الجماعات المحلية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها فيما يلي:

-ما المقصود بالنفقات العمومية؟ وما هي أسباب ت ا زيدها؟

-ما هو مفهوم الرقابة المالية؟ وفيم تتمثل أهدافها؟

-ما هي آليات الرقابة على ميزانية ؟ وما دورها في ترشيد نفقاتها؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار موضوع الدراسة هي: الوضع الاقتصادي الحالي الناتج عن انهيار أسعار النفط الخام دفع الدولة الجزائرية إلى ترشيد الإنفاق العام، التحسيس بأهمية الموضوع، حيث يتناول من ناحية الرقابة المالية، ومن ناحية أخرى يعالج ترشيد الإنفاق العام.

أهمية الموضوع:

يهتم هذا الموضوع بدراسة ما يلي:

-التعرف على ميزانية الجماعات المحلية ومختلف الآليات الرقابية المعتمدة في تتبع تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية؛

-نتيجة الفساد المالي الذي تشهده أغلب الهيئات العمومية يتطلب تفعيل الدور الرقابي للأجهزة المختصة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تناول مجموعة من النقاط، منها ما يلي:

-محاولة التعرف على بعض المصطلحات المتعلقة بموازنة الجماعات المحلية وآليات الرقابة المختلفة المعتمدة.

- محاولة دراسة حالة رقابة المراقب المالي على ملف تعويض الخبرة المهنية.

المنهج المستخدم في الدراسة

استخدمنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وهذا نظرا لطبيعة موضوع الدراسة.

2- مفاهيم ومبادئ أساسية حول النفقات العامة للجماعات المحلية

2-1- ميزانية الجماعات المحلية

تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة. المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. وتمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 16 من الدستور والتي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. (الجريدة الرسمية, قانون02-03)

2-1-1- مفهوم ميزانية البلدية

طبقا لأحكام المادة 3 والمادة 4 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية: تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. كما يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان .يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة. (الجريدة الرسمية, قانون رقم 11-10)

2-1-1-1- تعريف ميزانية البلدية

هناك العديد من التعاريف المقدمة لميزانية الجماعات المحلية، ويمكن تعريفها كما يلي:

عرف رواد الفكر المالي الحديث الميزانية العامة بعد التعاريف كلها تصب في وثيقة واحده وتشمل عناصر وموضوعات وأفكار متشابهة من هذه التعاريف:

تعرف ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطن، وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 176 بأنها: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم. وحسب المادة 177 من قانون البلدية: يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية .يسمى فتح الاعتمادات الم صادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا " إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها (الجريدة الرسمية, المادة 176 والمادة 177.).

2-1-1-2- خصائص ميزانية الجماعات المحمية

عمل تقديري: يعني قيام الإدارة المحلية بتقدير النفقات والإيرادات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، بتحديد النفقات المتوقعة والإيرادات التي يمكن تحصيلها خلال سنة مالية كاملة، حيث تلتزم البلدية والولاية كل سنة بمعرفة الموارد التي سوف تملكها والنفقات التي سوف تنفقها طبقا لسياسة المسطرة من طرف الدولة. (الحفيظ، 2012، صفحة 37)

عمل ترخيصي: أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية. (جمال، 2004، صفحة 3)

عمل دوري: تلتزم سلطات البلدية والولاية بإعداد المي ا زنية بصفة دو رية ومنتظمة كل سنة مالية جديدة.

عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة، يسمح من خلالها بحسن سير المصالح المحمية وضمان استمراريتها. (الحفيظ، 2012، صفحة 37)

2-1-1-3- المبادئ الأساسية الميزانية الجماعات المحلية

أ- **مبدأ السنوية:** من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعات

المحمية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة، ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي اثنا عشر شهر أي ما يعادل سنة. **(RAHMANI, 2002, p. 21)**

ب- **مبدأ وحدة الميزانية:** تدون جملة الموارد والنفقات بوثيقة واحدة مما يجنب الغموض والمقاصة ويسهل المراقبة يستنتج هذا المبدأ من القسم الرابع الفصل الأول الباب الثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية الذي أكد نصه على أن تشمل ميزانية الجماعات المحلية جملة نفقاتها وجملة مواردها. بمعنى وجوب تضمن ميزانية كل جماعة محلية جميع الموارد والنفقات دون استثناء، وهو ما من شأنه إتاحة الفرصة لمجلس الجماعة الاطلاع على مجمل نشاطها وتقييم وضعها المالي. (موفق، 2007، صفحة 111)

ج- **مبدا التوازن:** يقصد بهذا المبدأ تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة أي: ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة وألا تقل عنها. يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العامة فقط.

إلا أنه في حال حدوث خلل في التوازن، فإن وزارة المالية تلجأ إلى إحدى الوسائل التالية: تخفيض النفقات. تغطية الفرق بالأخذ من الاحتياطات إذا كان ذلك ممكنا." إيجاد موارد أخرى (خالد المهايني، 2013، صفحة 72).

د- **مبدأ تخصص الميزانية أو اختصاص الاعتمادات:** ضرورة احترام تبويب الميزانية دخلا وصرفا عند الإعداد والاقتراع والمصادقة وخاصة عند التنفيذ، حيث يفرض على المتدخلين الأساسيين خاصة آمر الصرف، التقييد بطبيعة الاعتمادات المأذون فيها بالميزانية ومبالغها القصوى بحيث لا يمكن تعدي المبلغ المرصود لكل اعتماد ولا تغيير وجهته إلى نفقة تكون طبيعتها دون تلك التي وقع الإذن فيها صلب نفس الاعتماد. (خالد المهايني، 2013، صفحة 72)

هـ- **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:** يرتكز المرسوم المنظم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية على مبدأ أساسي هو الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، والغاية هو توضيح العلاقة بين مهمتين أساسيتين في أطر عملية تنفيذ الميزانية، فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الآمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبتيه يقوم بها المحاسب العمومي، وهذا لضمان حماية الأموال العمومي (سهام، 2012، صفحة 100).

2-2- مراحل الميزانية العامة للجماعات المحلية

- **وثائق الميزانية:** تتكون الميزانية المحلية من ثلاث وثائق، الأولى تتمثل في الميزانية الأولية التي يتم إعدادها خلال السنة المالية من خلال كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لمدة سنة، ثم الحساب الإداري ثانيا، الذي يعتبر ميزانية حقيقية للجماعة المحلية من خلال تقديمه لكل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل قسم، ويتم التصويت عليه قبل 31 مارس من السنة المعنية، وأخيرا نجد الميزانية الإضافية، التي تعتبر وثيقة تعديليه للميزانية الأولية اعتمادا على الحساب الإداري سواء بالنقصان أو الزيادة، فتسمح بتعديل مختلف النفقات والإيرادات التي يراها المجلس ضرورية لسنة المعني. (الحفيظ، 2012، صفحة 39)
- **إعداد الميزانية:** نظارا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في إنجاز وتنفيذ مختلف الوظائف المنوطة بالجماعات المحلية، فإن تحضيرها يتم وفق المراحل التالية:

أ: مرحلة الإعداد: يتم إعدادها الميزانية المحلية من خلال جمع كل المعلومات اللازمة ومعالجتها من خلال معرفة معوقات الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، يختلف إعداد الميزانية المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة المختصة بإعدادها، فبالنسبة للبلدية تقع مهمة إعدادها على عاتق الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما فيما يخص إعداد ميزانية الولاية يتولى مهمتها الوالي. (نضيرة، 2010، صفحة 40)

ب: مرحلة التصويت: بعدما يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي التي يمكن لها إدخال بعض التعديلات، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع آخر، وهذا ما يعرف بنتائج التصويت، يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، وعلى الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، إذ يتم التصويت عليها بالتفصيل، بابا، بابا ومادة مادة حسب المادة 182 من قانون البلدية، والمادة 162 من القانون الولائي. (الجريدة الرسمية, قانون رقم 11-10)

ج: مرحلة المصادقة: يقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويل الميزانية البلدية إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، المتمثلة في الوالي باستثناء إذا كان سكان البلدية أقل من 5000 نسمة يؤول الاختصاص إلى رئيس الدائرة، في حين تقع المصادقة على الميزانية الولاية على عاتق المجلس الشعبي الولائي، وفي حال لم يتم المصادقة عليها يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعي

فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل للمصادقة يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطه. (عتيقة، 2013، صفحة 61)

3- مفهوم النفقات العامة للجماعات المحلية

3-1- مفهوم النفقات: اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها، باعتبارها تتميز بشموليتها كونها تتسع لجميع المواطنين، فإنها كذلك دائمة ومستمرة ومتزايدة، فقد عرف الفقيه حامد عبد المجيد دراز النفقة العامة على أنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة" (دراز، 2000، صفحة 37).

كما تعرف أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطات العمومية (الدولة والجماعات المحلية) بقصد تحقيق النفع العام، أو أنها الاستخدام النقدي من قبل هيئة عامة بهدف اتساع حاجة عامة. (مشهور،، 1988، صفحة 236)ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف النفقات المحلية، بأنها مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية.

ومنه تستبعد المقايضة من الإنفاق العام، وهذا لتسهيل النظام المالي على النفقات العامة، حيث يقول الدكتور عادل أحمد حشيش في هذا الصدد"...لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تعتمدها الدولة والجماعات المحلية للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو لمنح المساعدات من قبيل النفقات العامة." (أعمر، 2000، صفحة 28)

3-2- تقسيمات النفقات العامة للجماعات المحلية

تصنف النفقات العامة إلى تقسيمات مختلفة، تقسيم علمي وآخر عملي.

3-2-1- التقسيمات العلمية لمنفقات العامة للجماعات المحلية

التقسيم العلمي: تقسم النفقات العامة حسب هذا التقسيم كما يلي: (العلاء، 2003، صفحة 28)

- **من حيث تكرارها الدوري:** وتقسم إلى:

- **النفقات العادية:** وهي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا) كمرتبات الأجور.

- **النفقات غير عادية:** وهي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية مثل نفقات مساعدة منكوبي الكوارث الطبيعية.

▪ **من حيث آثارها الاقتصادية:** وتقسم إلى:

- **النفقات المنتجة والنفقات غير منتجة**

النفقات المنتجة: إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية.

النفقات غير منتجة: إذا لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة.

- **النفقات الناقلة وغير الناقلة**

النفقة العامة الناقلة: تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية.

النفقة العامة غير الناقلة: تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات، كنفقات الأشغال العمومية.

- **النفقات الحقيقية والنفقات غير الحقيقية:** يعتمد معيار التمييز هنا على مدى إنقاص النفقة لمالية الدولة، حيث يطلق على النوع الذي ينقص نفقات حقيقية كمرتبات الموظفين، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص نفقات صورية كنفقات إنشاء السكك الحديدة.

▪ **من حيث الهدف**

- **النفقات الإدارية:** وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، حيث تشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع، والأمن، والعدالة، والتمثيل السياسي.
- **النفقات الاجتماعية:** وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجة العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد وغيرها من الأهداف.
- **النفقات الاقتصادية:** وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد الطاقة، والري والصرف.

- **من حيث المعيار العضوي** (العلاء، 2003، صفحة 28) **(الهيئات المكلفة)**

- **النفقات المركزية:** تشمل نفقات المرافق التي تتولاها الإدارة المركزية (الوزارات، الهيئات العامة الوطنية)، وفقا لميزانية الدولة.
- **النفقات المحلية:** تضم نفقات المرافق التي تقوم بها الهيئات المحلية (كالبلديات، الولايات) وفقا لميزانية الدولة.

- **من حيث المعيار الشكلي**

- **أجور العاملين بالدولة:** الموظفون العامون هم القائمون بإدارة المرافق العامة وتحصل الدولة على خدماتهم نظير مرتبات وأجور.
- **أثمان الأشياء والأدوات التي تشتريها الدولة:** حيث تشتري الإدارة العامة ما يلزمها من أدوات وأثاث ووسائل مادية وما تحتاجه لتنفيذ الأشغال العامة مثلا.
- **الإعانات:** يهدف هذا النوع من الإنفاق إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية كتقديم إعانات لمساعدة بعض الصناعات الوطنية لتعزيز قوتها التنافسية.
- **نفقات خدمة الدين العام:** وهي النفقات التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة الداخلية ونفقات المعاشات وبعض النفقات ا لأخرى.

2-2-3- التقسيمات العملية للنفقات العامة للجماعات المحلية : ويقصد بالتقسيم العملي (الوضعي) للنفقات العامة الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة، وتقسم النفقات العامة حسب هذا التقسيم كما يلي (العلاء، 2003، صفحة 36):

- **المعيار الإداري:** يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.
- **المعيار الوظيفي:** حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع.
- **المعيار الاقتصادي:** ويقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي ولكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة، فلا نكتفي بالقول نفقات اقتصادية واجتماعية بل

يظهر توزيعا بحسب أنواع هذا النشاط، ومثال ذلك ميزانية التجهيز حيث يقسم القطاع الاقتصادي إلى مجالات المختلفة التي تدخل في هذا القطاع كالزراعة والتجارة والنقل والصيد...الخ.

3-2-3- تقسيم النفقات العامة في الجزائر

تقسم النفقات العامة في الجزائر كما يلي: (الجريدة الرسمية, قانون رقم 84 -17)

- **نفقات التسيير:** تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل

اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة وتضم (الجريدة الرسمية, قانون رقم 90 - 21) أربعة أبواب:

أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛ تخصيصات السلطة العمومية؛ النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛ التدخلات العمومية.

- **نفقات الاستثمار:** وتشمل ثلاثة أبواب:

الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛ النفقات الأخرى بالرأسمال.

4- الرقابة على مالية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة المالية أداة من أدوات السلطة العامة التي تهدف إلى حماية المال العام بعدة وسائل سخرتها الدولة لصالح هيئات وأشخاص القانون العام، من أجل تجسيد سياستها الرقابية على الإرادات والنفقات.

4-1- الرقابة الداخلية على مالية الجماعات المحلية: تعتبر الرقابة السابقة بمثابة رقابة ذاتية، باعتبار أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها، والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها وأن تصرف الإعتمادات المخصصة لها وفقا ما حددته القوانين والتشريعات المعمول بها. (إبراهيم، 2009، صفحة 128)

- **رقابة المراقب المالي:** تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة.

أ: **تعريف المراقب المالي**: المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية

والبلدية، ويعمل بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري. (بن حامة، 2011، صفحة 6)

ب: اختصاصات المراقب المالي: حدد القانون مجالات تدخل المراقب المالي، حيث تنصب على كل المسائل ذات الطابع المالي منها:

الدور الرقابي للمراقب المالي: تعتبر الوسيلة المخولة للمراقب المالي للقيام بالرقابة هي التأشيرة، التي يمنحها للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم تجاوزه وصحة وسلامة العملية استنادا للوثائق والمستندات المؤيدة لها والمرفقة لورقة الالتزام، فله الحق في التحقق من صحة الفاتورة واستيفائها للشروط الشكلية منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، ختم وإمضاء المتعامل.

أما من ناحية الموضوع فيقع على عاتق المراقب المالي التحقق من المسائل التالية: (الجريدة الرسمية , من المرسوم التنفيذي رقم 92 -41)

صفة الآمر بالصرف ومطابقة توقيعه للورقة مع النموذج المودع على مستوى مصلحة المراقب المالي في بداية التعيين. التأكد من التقييم الصحيح للدين أي المبلغ المسجل في ورقة الإرتباط ومطابقته للفاتورة. التحقق من الرقم الصحيح لورقة الإلتزام لمنع إرتكاب الأخطاء. وجود التأشيرات القانونية للجهات المختصة.

ومن كل هذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من توفر العناصر السابقة ذكرها، فإذا توفرت أشار بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة بالإلتزام بالنفقة، أو يقوم برفض التأشيرة لإنعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوما، ومن كل هذا نجد أن هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشيرة على الإلتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابع مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا. (الجريدة الرسمية , من المرسوم التنفيذي رقم 92 -41)

حيث يجب أن يطلع الآمر بالصرف على وثيقة الرفض المؤقت أو النهائي التي تحتوي على كل الملاحظات التي عوينت وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة. ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. ويمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. ولا يمكن حصول التغاضي عند وقوع الأسباب التالية:

صفة الآمر بالصرف، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام والتخصيص الغير قانوني، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية. (الجريدة الرسمية , من المرسوم التنفيذي رقم 92 -41)

وبعد حصول التغاضي من طرف الآمر بالصرف يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة. وعلى المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية. أما بخصوص تاريخ اختتام للالتزامات بالنفقات فقد حدد بيوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير انه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية. (لجريدة الرسمية المادتين 10و13)

- **رقابة المحاسب العمومي:** تعتبر مكانة المحاسب العمومي أساسية وضرورية في التسيير المالي اليومي للجماعات الإقليمية، وذلك وفقًا للمهام المحدّدة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي، وعلى رأسه قانون المحاسبة العمومية. يمارس المحاسب العمومي صلاحيات أصلية، حيث أن دوره في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفه، إذ تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وعليه فهذا الأخير يقوم بدور أساسي في عملية تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات. (محرزي، 2010، صفحة 374)

أ- **مفهوم المحاسب العمومي:** يعد محاسبا عموميا كل شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلّف بالمالية وفقا للمادة 33 من قانون90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 فإنه يقوم بالعمليات التالية:

تحصيل الإيرادات ودفع النفقات. ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلّف بحفظها. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد. حركة حسابات الموجودات.

ب- **مجالات رقابة المحاسب العمومي:** إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة تتمثل وفق نص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 فيما يلي:

يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الآمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها. التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض لو، لذا كان من اللازم أن يرسل كل آمر بالصرف قرار تعينه وعينة من إمضاءه المحاسب العمومي حتى يتسنى لو مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين. كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة، أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال. كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الإعتمادات أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

كما يراقب آجال الديون المحددة قانونا والتأكد من عدم سقوطها. ألا تكون الديون محل معارضة والا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل النزاعات المعروضة.

- الطابع الإبرائي للدفع: أي أن يبرئ الآمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.

- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، ويقصد من هذا الأمر بالدفع والذي يرى ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراء الدفع أن يتأكد من أن لأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي، وأن المبلغ المستحق المسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع، ويلتزم المحاسب العمومي في تسيير المصلحة المعين بها بعدة التزامات وهي:

- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق ومستندات المحاسبة المتعمقة بالعمليات.
- المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- إجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا والمشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.
- الالتزام بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الآمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في

الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة.

2-4- الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية: تعتبر الرقابة الخارجية تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تقع تحت وصايتها، ولقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الأموال العمومية من خلال إحداث الأجهزة الرقابية المتمثلة في: رقابة المفتشية العامة ورقابة مجلس المحاسبة. (إبراهيم، 2009، صفحة 150)

- **رقابة المفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة التي تسهر على المحافظة على الأموال العمومية.

أ: تعريف المفتشية العامة: يعتبر جهاز المفتشية العامة مستقل عن أجهزة مديريات وزارة المالية، فهي تسير شؤونها في إطار الإستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة الوزارة المالية فقط، وقد تم إستحداث هذا الجهاز لأول مرة بموجب مرسوم تنفيذي80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية التي تعد مؤسسة رقابية هامة في الدولة توضع تحت سلطة وزير المالية. (مرسوم تنفيذي رقم 80-53)

ب: اختصاصات المفتشية العامة للمالية: تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي تعده المفتشية العامة ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأوليين من السنة المالية، حيث يمارس المفتشية العامة للمالية رقابته على السير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وصناديق الضمان الإجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية في شكل إعانات أو قروض، ومن خلال ذلك فهي تسعى إلى :

- التحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية.
- **التأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة الأعمال الموجزة للوثائق التقديرية.**
- **النظر في شروط إستعمال الإعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية.**
- **فحص السجلات المحاسبية قصد إكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.**
- **مراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الجماعات المحلية.**
- **مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات.**

- **البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية.**
- **مراقبة الأشخاص المعنوية التي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعة** المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمي أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان.

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية. (المرسوم التنفيذي رقم 08-272)

- **رقابة مجلس المحاسبة:** تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أهم أنواع الرقابة، كونها تسعى للحفاظ على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والم ا رفق العمومية، وتهدف إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وإجبارهم على تقديم الحسابات من أجل شفافية ونزاهة تسيير الأموال العمومية.

حيث يخول الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، إختصاصا شاملا للرقابة على كل الأموال العمومية وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد في تنفيذ الميزانية، وهذا من خلال إختصاصاته التي لها سلطة الإطلاع والتحري ورقابة نوعية التسيير. (سعاد، 2016، صفحة 39)

أ: **تعريف مجلس المحاسبة:** تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية رقابة مدسترة، كون أن الدستور هو الذي نص عليها بموجب المادة 176 من دستور 1976، ونص المادة 160 من الدستور 1989، كما نص عليها في المادة 170 من الدستور 1996 بقولها "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته."

ب) الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة: يمارس مجلس المحاسبة رقابة ذات طابع قضائي، ورقابة ذات طابع إداري وليس المحاسبة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 95-20 أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي، وتتمثل في:

- **رقابة نوعية التسيير:** في إطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل

المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين (سويقات، 2014، صفحة 278)، ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

- **رقابة الانضباط:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية. تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تم ذكرها في هذه المادة عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. (الجريدة الرسمية، المواد87و88من أمر رقم 95-20)

5- دراسة حالة رقابة المراقب المالي على ملف تعويض الخبرة المهنية: في دراسة الحالة سنتطرق إلى نوع من أنواع الرقابة على نفقات البلدية ألا وهو الرقابة على ملف تعويض الخبرة المهنية، وسنتناول حالة ملف عون إدارة إقليمية على مستوى بلدية أولاد فارس بولاية الشلف.

حيث أنه إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه في المهنة الحالية فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته من احتساب الخبرة المهنية حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007.

5-1- كيفية حساب الخبرة المهنية: جاء المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المتضمن لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية ليبين كيفية حساب تعويض الخبرة المهنية كمايلي:

أ- القطاع العام: يقصد بالقطاع العام مختلف الإدارات التي يحكمها الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتحتسب الخبرة المهنية المكتسبة من القطاع العام وفق حالتين:

- إذا كان العون يستوفي شرط المؤهل القانوني المطلوب للالتحاق بالسلك المشغول، تعتمد فترة الخدمة كاملة.
- إذا لم يستوفي العون شرط المؤهل القانوني المطلوب للالتحاق بالسلك المشغول، تعتمد نصف فترة الخدمة.

ب- قطاع النشاطات الأخرى: فيما يخص الأقدمية المهنية المكتسبة بصفة عامل في قطاعات النشاطات الأخرى غير قطاع المؤسسات الإدارية العمومية، تعتمد الأقدمية بنصفها.

ج- القطاع العسكري: يستفيد هؤلاء الأعوان من اعتماد أقدميتهم المهنية بنفس الشروط المنصوص عليها في القطاع العام شريطة أم لا تكون هذه الأقدمية قد اعتمدت من قبل بعنوان نظام التقاعد العسكري.

حيث تنقل الأقدمية المقومة حسب نظام الدرجات الساري المفعول حاليا إلى النظام الجديد، وهذا بعد ترسيم العامل. وإذا لم تقوم الأقدمية حسب نظام الدرجات تطبق النسب التالية:

- **1,4**% من الأجر الأساسي عن كل سنة عمل في القطاع العام.
- **0,70 %** من الأجر الأساسي عن كل سنة عمل في قطاع النشاطات الأخرى.

2-5- كيفية رقابة المراقب المالي على ملف احتساب الخبرة المهنية: بعد أن يقوم الموظف بتقديم طلب احتساب الخبرة المهنية لإدارة البلدية، تقوم هذه الأخيرة بإعداد بطاقة التزام وقرار تعويض الخبرة المهنية إضافة إلى الوثائق الثبوتية وإرسالها إلى مصالح المراقب المالي من أجل التأشير عليها والتي تتبع الخطوات التالية للرقابة على مختلف الوثائق:

أ- الرقابة على بطاقة الالتزام: بطاقة الالتزام هي وثيقة تحوي مشروع قرار متضمن احتساب الخبرة المهنية للموظف ويقوم المراقب المالي بفحص ما إذا كانت ممضية من الأمر بالصرف أو لا حسب ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف حسب ما تنص عليه المادة 81 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

الوثيقة رقم 01: بطاقة الإلتزام(الملحق رقم 01)

حسب القوانين المعمول بها، بطاقة الإلتزام المقدمة مختومة وممضية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي مقبولة.

ب/ الرقابة على قرار تعويض الخبرة المهنية:

يحوي هذا القرار على حيثيات هي عبارة عن المراسيم والمناشير والأوامر المتعلقة بالحياة المهنية للموظف، والتي يقوم المراقب المالي بمراقبة مدى استيفائها للقوانين.

الوثيقة 02: قرار تعويض الحبرة المهنية (الملحق رقم 02)

من خلال الوثيقة 02 يراقب المراقب المالي صحة الأوامر والمراسيم إذا كان الموظف حقا يخضع لها، إضافة إلى قرار أخر درجة للموظف وكذا رقم وتاريخ ومصدر شهادات العمل المقدمة كذلك يراقب صحة حساب مدة الخبرة المهنية المبينة في المادتين 01 و02 من قرار تعويض الخبرة المهنية وهذا بعد التأكد من الوثائق الثبوتية.

من خلال الوثيقة 02 نلاحظ عدم ذكر مصدر شهادات العمل.

ج/ الرقابة على الوثائق الثبوتية:

يقوم المراقب المالي في هذه المرحلة بمراقبة الوثائق التي تثبت مزاولة الموظف للعمل في تلك الفترة، حيث يراقب شهادات العمل وشهادات الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي وتطابق فترة العمل بينها.

الوثيقة 03: الوثائق الثبوتية (الملحق رقم 03)

يلاحظ من الوثائق الثبوتية نقصان شهادة العمل الخاصة بالفترة من 2003/07/06 إلى 2004/07/05، إضافة إلى نقصان شهادات الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

د/ ابداء الرأي:

بعد الرقابة على كل الوثائق المقدمة في أجل 10 أيام قابلة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ومدى استيفائها للشروط المبينة في المادتين 05 و09 من نفس المرسوم التنفيذي يكون قرار المراقب المالي كما يلي:

- قبول الملف والتأشير على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المبينة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 وهذا طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم.
- التبليغ بالرفض المؤقت وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 في الحالات التالية: اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة
- التبليغ بالرفض النهائي حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 في الحالات التالية: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

حيث يجب أن يطلع الأمر بالصرف على أسباب الرفض المؤقت أو النهائي حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 414/92.

يتوج القرار قيد الدراسة بقرار رفض مؤقت يوجه إلى الأمر بالصرف نظرا لنقص بيان هام وهو الجهة المصدرة لشهادات العمل، إضافة إلى انعدام الوثائق الثبوتية المطلوبة المتمثلة في شهادات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي.

الوثيقة 04: قرار الرفض المؤقت (الملحق رقم 04)

الخاتمة:

من خلال ما سبق حول موضوع الرقابة على النفقات العامة على ميزانيات الجماعات المحلية ومدى أهميتها ، خلصنا إلى أن الدولة خصصت للجماعات المحلية ميزانية خاصة وحددت لها المجال الذي تنفق من خلاله ، وبغية حماية المال العام وترشيد الإنفاق على الوجه الذي يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المتعددة اقتصادية كانت أو اجتماعية ، كان لابد من فرض رقابة صارمة تعددت وتنوعت صورها واختلفت الجهات والإدارات والأجهزة والمؤسسات القائمة بها سواء من حيث الاختصاص أو من حيث السلطات، بل وحتى طريقة العمل أيضا غير أن هذه الرقابة تواجه صعوبات ومشاكل تعوقها عن أداء مهامها على أحسن وجه. مما أدى الى عرقلة العمل الرقابي وانعدام وصوله الى مستوى الأداء المطلوب، كما توصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، وهنا يأتي دور الرقابة المالية التي تجسد حقيقة مبدأ الاقتصاد في الإنفاق

بصورها المختلفة سابقة وآنية ولاحقة، لتجنب مواطن الخلل وإصلاحها في حال وقوعها وهذا ما هو منوط بالأجهزة والهيئات داخلية كانت أو خارجية.

ومن هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة، ومنتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العام، في أقرب الآجال وبأقل التكاليف.

قائمة المراجع بالعربية

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-272) .بلا تاريخ -35 .(المواد04،05،06 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 9 سبتمبر2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، عدد 50 مؤرخ في 2008.
2. أحمد سويقات .(2014) .الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه . بسكرة، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. الجريدة الرسمية , من المرسوم التنفيذي رقم 92 -41) .بلا تاريخ .(مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية - حيث تم بموجب هذا المرسوم تحديد مجال رقابة المراقب المالي.
4. الجريدة الرسمية, المادة 176 والمادة 177) .بلا تاريخ .(المادة 176 والمادة 177. من قانون رقم قانون رقم 11-10.
5. الجريدة الرسمية, قانون رقم 11-10) .بلا تاريخ .(قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية.
6. الجريدة الرسمية, قانون رقم 84 -17) .بلا تاريخ .(المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق ل 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، ص 1042.
7. الجريدة الرسمية, قانون رقم 90 - 21) .بلا تاريخ .(المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد 35، ص 1135.
8. الجريدة الرسمية, قانون02-03) .بلا تاريخ .(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
9. الجريدة الرسمية، المواد87و88من أمر رقم 95-20) . بلا تاريخ .(الجريدة الرسمية، المواد87و88من أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحا سبة، عدد39.
10. بلعسل حنان، ولعماري سعاد .(2016) .مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة.
11. بن داود إبراهيم .(2009) .*المالية العامة على النفقات العامة* .مصر: دار الكتاب الحديث.
12. جديدي عتيقة .(2013) .إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية .61 .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
13. حامد عبد المجيد دراز .(2000) .*مبادئ المالية العامة* .مصر: دار الكتاب الحديث.
14. دوبابي نضيرة .(2010) .الحكم الراشد وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادات التنمية .40 .كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
15. زيوّش رحمة .(2003) .الرقابة الماليةّ على المؤسسات ومراكز التكوينّ المهني والتمهينّ، رسالة ماجستيرّ .بن عكنون، كليةّ الحقوق.
16. شباب سهام .(2012) .*إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية: دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة*، 100 .كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

17. عباس عبد ص37 الحفيظ .(2012) .تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة .39-37 . تلمسان.

18. عبد القادر موفق .(2007) .عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، ، العدد الثاني .*مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية*، الصفحات.125-110

19. عبدالرحمان بن حامة .(2011) .برازة عبد الحكيم، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر .6 .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

20. لجريدة الرسمية المادتين 10و13) . بلا تاريخ .(من المرسوم التنفيذي رقم 09-374. والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، العدد 6.

21. لعمارة جمال .(2004) .*منهجيةٌ الميزانية العامة للدولة في الجزائر ص 3* .القاهرة: دار الفجر للنشر.

22. محمد خالد المهايني .(2013) .محاضرات في المالية العامة. المعهد الوطني للإدارة العامة الدورة التحضيرية.72 .

23. محمد الصغير علي ويسري أبو العلاء .(2003) .*المالية العامة* .الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

24. محمد عباس محرزي .(2010) .*اقتصاديات المالية العامة*) المجلد الطبعة الرابعة .(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

25. مرسوم تنفيذي رقم 80-53) .بلا تاريخ .(، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 10. مؤرخ في 198.

26. نعمت عبد اللطيف مشهور، .(1988) .*اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية* .القاهرة: مطبعة العمرانية.

27. يحياوي أعمر .(2000) .*مساهمة في الدراسة المالية العامة: النظرية الراهنة وفقا للتطورات الراهنة* .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

Liste des références en français

28. RAHMANI, C. (2002). Les Finances des communes Algérienne, inscrite, déficits et bonne gouvernance, Ed gasbah, Alger p : 21.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01

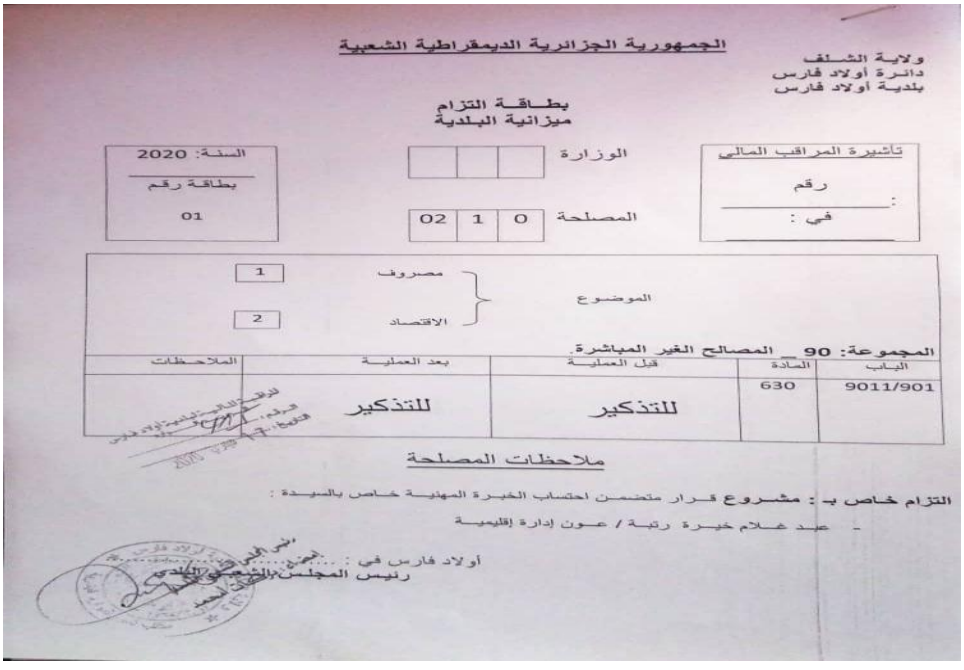

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
دائرة أولاد فارس
بلدية أولاد فارس

بطاقة التزام
ميزانية البلدية

تأشيرة المراقب المالي
رقم :
في :

الوزارة

المصلحة 02 1 0

السنة: 2020
بطاقة رقم
01

الموضوع
مصروف 1
الاقتصاد 2

المجموعة: 90 _ المصالح الغير المباشرة

الباب	المادة	قبل العملية	بعد العملية	الملاحظات
9011/901	630	للتذكير	للتذكير	

ملاحظات المصلحة

التزام خاص بـ : مشروع قرار متضمن احتساب الخبرة المهنية خاص بالسيدة :
- عبد غلام خيرة رتبة / عون إدارة إقليمية

أولاد فارس في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 02

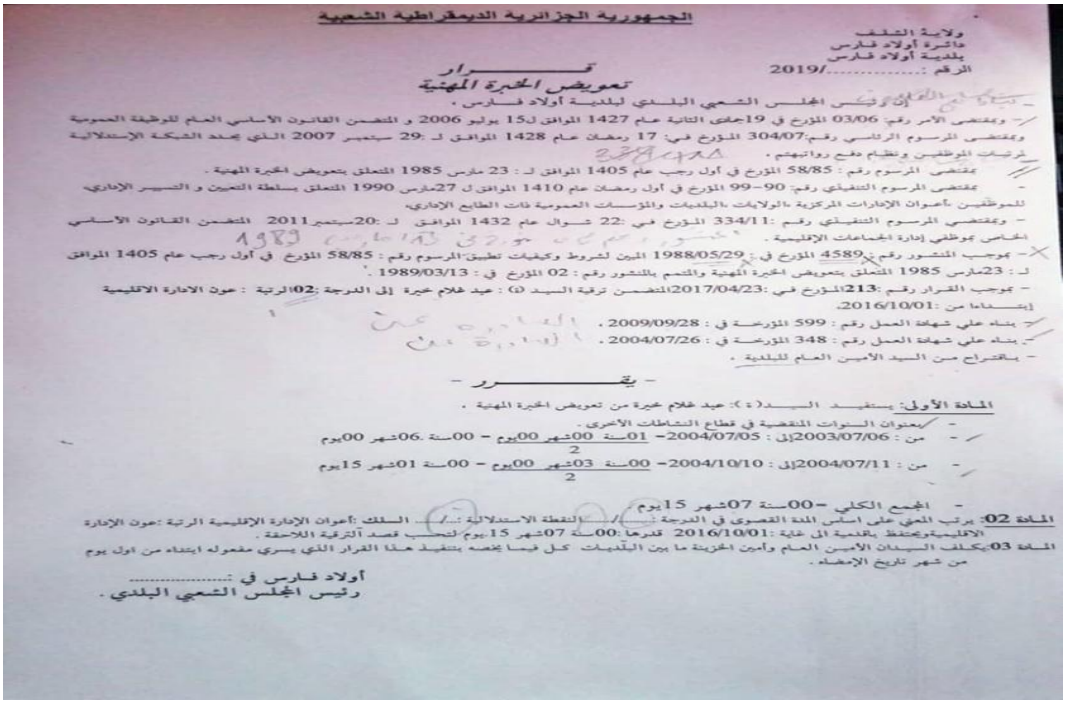

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
دائرة أولاد فارس
بلدية أولاد فارس
الرقم :...../2019

قـــــــــــرار
تعويض الخبرة المهنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فارس ،

- وبمقتضى الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:304/07 المؤرخ في: 17 رمضان عام 1428 الموافق ل: 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم .
- بمقتضى المرسوم رقم : 58/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق لـ : 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق ل 27مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين بأعوان الإدارات المركزية بالولايات بالبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :334/11 المؤرخ في :22 شوال عام 1432 الموافق لـ :20سبتمبر2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .
- بموجب المنشور رقم:4589 المؤرخ في : 1988/05/29 المبين لشروط وكيفيات تطبيق المرسوم رقم : 58/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق لـ : 23مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية والمتمم بالمنشور رقم : 02 المؤرخ في : 1989/03/13 .
- بموجب القرار رقم :213المؤرخ في :2017/04/23المتضمن ترقية السيد (ة) : عيد غلام خيرة إلى الدرجة :02الرتبة : عون الادارة الاقليمية إبتداءا من :2016/10/01.
- بناء على شهادة العمل رقم : 599 المؤرخة في : 2009/09/28 .
- بناء على شهادة العمل رقم : 348 المؤرخة في : 2004/07/26 .
- باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية .

- يقـــــــــــرر -

المادة الأولى: يستفيد السيد(ة): عيد غلام خيرة من تعويض الخبرة المهنية .

- بعنوان السنوات المنقضية في قطاع النشاطات الأخرى .
- من : 2003/07/06إلى : 2004/07/05 – 01سنة 00شهر 00يوم – 00سنة 06شهر 00يوم / 2
- من : 2004/07/11إلى : 2004/10/10 – 00سنة 03شهر 00يوم – 00سنة 01شهر 15يوم / 2
- المجموع الكلي –00سنة 07شهر 15يوم

المادة 02: يرتب المعني على أساس المدة القصوى في الدرجة :.../.../... السلك :أعوان الإدارة الإقليمية الرتبة :عون الإدارة الاقليمية ويحتفظ بالقدمة المتبقية الى غاية :2016/10/01 قدرها :00سنة 07شهر 15يوم، بسبب فصد آلترقية اللاحقة .

المادة 03:يكلف السيد الأمين العام وأمين الخزينة ما بين البلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من اول يوم من شهر تاريخ الإمضاء .

أولاد فارس في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الملحق رقم 03

الشركة الوطنية للتأمين 0030624
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE
BOULEVARD SIDI ABED PROLONGE - RELIZANE
Tél : (046) 92.76.98 / 91.11.30 Fax : (046) 92.10.60

DIRECTION REGIONALE
DE RELIZANE

المديرية الجهوية
غليزان

غليزان في : 2009/09/28

- دائرة الإدارة العامة
- مصلحة المستخدمين
- مرجع رقم : 2009/0599

شـــهـــادة عـــمـــل

أنا الممضي أسفله المدير الجهوي للشركة الوطنية للتأمين بغليزان

أشهد بأن الآنسة : خيرة عابد غلام

المولودة بتاريخ : 1975/07/02 اولاد فارس -الشلف-

عملت بمؤسستنا وذلك منذ تاريخ :2004/07/11 الى غاية 2004/10/10

بصفة رئيسة فرع متعاقدة

على مستوى وحدة الشلف التابعة للمديرية الجهوية - غليزان -

سلمت هذه الشهادة للمعنية بالأمر للادلاء بها في حدود ما يسمح به القانون .

المدير الجهوي

الملحق رقم 04

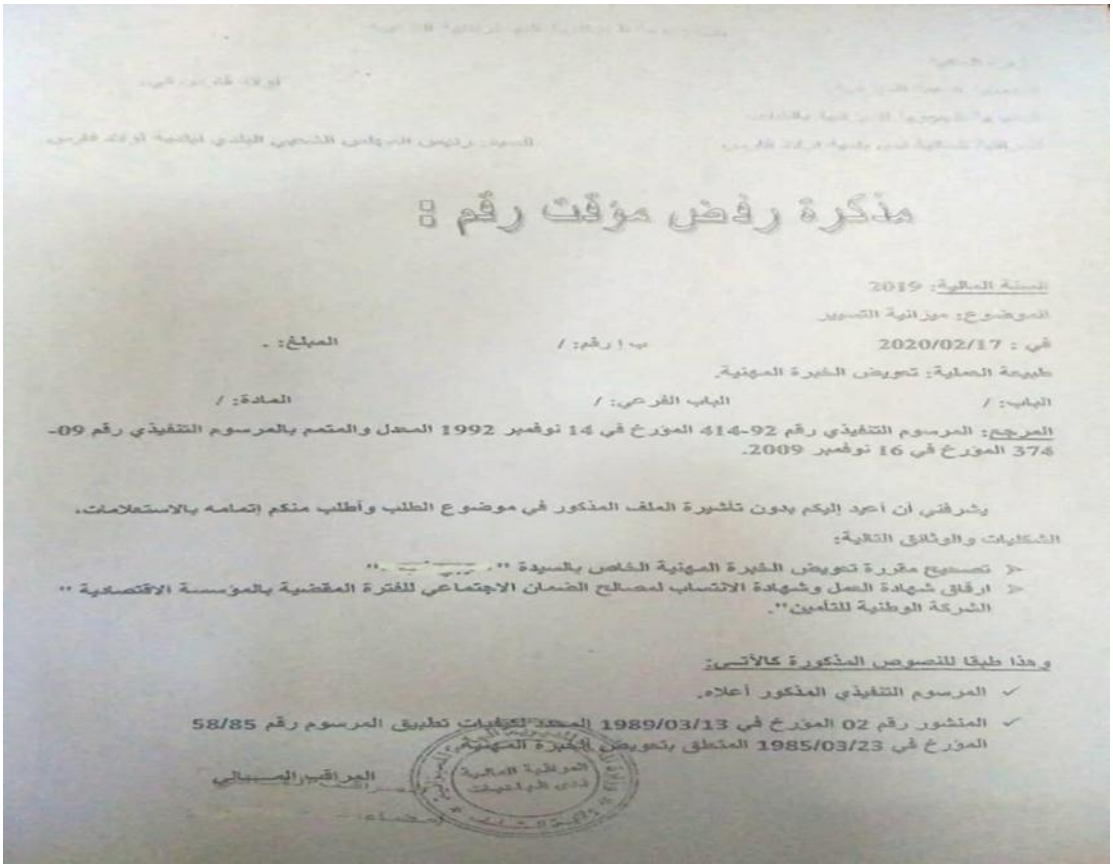

مذكرة رفض مؤقت رقم :

السنة المالية: 2019

الموضوع: موازنية التسيير

في : 2020/02/17 ب / رقم: / المبلغ: .

طبيعة العملية: تعويض الخبرة المهنية.

الباب: / الباب الفرعي: / المادة: /

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

يشرفني ان أحد إليكم بدون تأشيرة الملف المذكور في موضوع الطلب وأطلب منكم إتمامه بالاستعلامات.

الشكليات والوثائق التالية:

- تصحيح مقررة تعويض الخبرة المهنية الخاص بالسيدة ".....".
- ارفاق شهادة العمل وشهادة الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي للفترة المقضية بالمؤسسة الاقتصادية " الشركة الوطنية للتأمين".

وهذا طبقا للنصوص المذكورة كالأتي:

- ✓ المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- ✓ المنشور رقم 02 المؤرخ في 1989/03/13 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.

المراقب المالي